بيان مدى انطباق التعميم رقم ٥/إ م /٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ على محافظ مدينة بيروت

يتضمن التعميم الصادر عن وزير الداخلية حظراً على جميع موظفي وزارة الداخلية والبلديات بنشر أي خبر أو الإدلاء بأي تصريح أو البوح بأي معلومات إلى وسائل الإعلام دون ترخيص خطي مسبق يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.
وأن هذا التعميم قد استند إلى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الموظفين التي تحظر على الموظف أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس ادارته خطباً ومقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.

واضح من هذا النص، وبمعزلٍ مع توافقه مع حقوق وحريات الإنسان لا سيما حرية إبداء الرأي والتعبير، وأنه عالمياً فإن ما يحظر نشره أو إعلاه هو ما يتصّل بالسر الوظيفي. فإن المحافظين لا يخضع لهذا الموجب للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن المحافظ يخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وهو وإن كان يعتبر ضمن هيكلية وزارة الداخلية والبلديات، إلا أن مهماته تتجاوز صلاحيات وزارة الداخلية ليتولى تمثيل وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني (المادة ٣)، ولهذا فإن المادة ٥ من هذا المرسوم الاشتراعي لم تشترط اقتراح وزير الداخلية لتعيينه، وهو بحسب المادة ٨ فإنه يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وله، لهذه الغاية أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى تنسيق العمل بين مختلف الدوائر وتأمين حسن سيره وتنفيذه. كما أنه يراقب أوضاع المنطقة من الوجهتين السياسية والاقتصادية وعليه أن يطلع وزارة الداخلية على الحالة كل شهر وكلما دعت الحاجة (المادة ٩).
استناداً إلى الأحكام الخاصة التي ترعى عمل المحافظ، فإن إطلالته الإعلامية على الرأي العام وكلما دعت الحاجة أمر ملازم لطبيعة صلاحياته ولا يحتاج إلى إذن من وزير الداخلية والبلديات.

السبب الثاني: أن المشترع كلّف المحافظ القيام بشؤون المحافظة على كل ما يتعلق بالآداب والاخلاق والحشمة العمومية ، وذلك بموجب بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧٢٤٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢١ وهذه القضايا هي بطبيعتها محل اهتمام الرأي العام وتستوجب تصريحاً منه حول التدابير المتخذة لإعادة استتباب الأمن والاستقرار وإبعاد الفوضى والاضطرابات التي تثيرها هذه القضايا. ولهذا فإنه يستحيل عليه انتظار موافقة الوزير خطياً لممارسة هذه الصلاحية المكرسة بنصٍ قانوني.

السبب الثالث: هو سبب خاص يتعلق بمحافظة مدينة بيروت، حيث يتولى المحافظ ممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية في بلدية بيروت، وهو بهذه الصفة فإنه غير مرتبط إدارياً بوزير الداخلية، وذلك تطبيقاً لمبادئ اللامركزية الإدارية، التي تجعل من وزير الدخلية وزير وصاية على مقررات المجلس البلدي وليس على أعمال رئيس السلطة التنفيذية، وهذا ما تؤكده المادة ٧٩ من قانون البلديات التي تنصّ على أن تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية الى القائمقام وفي بلدية بيروت الى وزير الداخلية.
وبحسب صريح هذا النص، فإن وزير الداخلية ليس الرئيس التسلسلي للمحافظ (بصفته رئيس السلطة التنفيذية في البلدية)، وقد أكدت على ذلك أيضاً المادة ٦٧ من ذات القانون التي تنصّ على أن يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩(وهي الفقرة التي تتعلق بالخضوع للرئيس المباشر.
وحيث أن وزير الداخلية ليس الرئيس التسلسلي للمحافظ عندما يتولى أعمال السلطة التنفيذية في بلدية بيروت، فإنه لا يكون خاضعاً لسلطته وتالياً لا يكون ملزماً بطلب الإذن من أجل التصريح أو نشر ما يتعلق بشؤون بلدية بيروت.

وعليه، فإن المحافظين عموماً ومحافظ مدينة بيروت خصوصاً لا يخضعون لأحكام تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم ٥/إ م /٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ .